

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إن شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل من لم يحرم .

فإن شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم نص عليه أحمد وبه قال عطاء و الشافعي و إسحاق و أبو ثور وأصحاب الرأي وكرهه الشعبي و الثوري لأنه في معنى الأكل .
ولنا عموم الآية والأخبار وإنما خرج منه ما أكل منه بحديث عدي : [فإن أكل منه فلا تأكل] وهذا لم يأكل ولأن الدم لا يقصده المائد منه ولا ينتفع به فلا يخرج بشربه عن أن يكون ممسكا على صائده